

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال السياحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م )

**حسنى مبارك**

## اتفاق

للتعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاتفيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاتفيا ؛ المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين » :

رغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين بلديهما في مجال السياحة ؛

قد اتفقتا على مايلي :

## مادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياحة بكل السبل الممكنة على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة . ويعمل الطرفان على تشجيع الرحلات السياحية القصيرة .  
ولأجل هذا الغرض يقيم الطرفان تعاوناً أوثق بين السلطات السياحية المختصة .  
كما يسهل الطرفان تبادل المواد الدعائية والمعلومات السياحية على أساس متبادل .

## مادة (٢)

يعمل الطرفان على تيسير إجراءات السفر - وفقاً لتشريعاتهما الوطنية -  
بغرض تشجيع الحركة السياحية بين الطرفين .

## مادة (٣)

يشجع الطرفان ويسهلان التعاون السياحي بين بلديهما من خلال الآتي :

- مشروعات التنمية البحثية والسياحية .
- المعارض السياحية والمؤتمرات والندوات والمهرجانات .
- أي أشكال أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان .

## مادة (٤)

نشأ لجنة سياحية مشتركة لأجل تنفيذ هذا الاتفاق تضم مسئولى السياحة فى كلا البلدين بهدف تنفيذ المقترحات المشتركة والبرامج والقرارات المتعلقة بتنمية التعاون الثنائى فى مجال السياحة .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كل عامين بالتناوب فى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا .

ويمكن للطرفين دعوة الخبراء وممثلى القطاع الخاص فى كلا البلدين للمشاركة فى أنشطة اللجنة .

## مادة (٥)

أية تعديلات على هذا الاتفاق تتم بالاتفاق كتابة بين الطرفين وفقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف .

## مادة (٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية للطرفين .

ويسرى لمدة خمس سنوات ويجدد بعدها تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية واللاتفية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية لاتفيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

**قرار وزير الخارجية****رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠١ ؛

**قرر:****مادة وحيدة:**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٧

ويعمل به اعتباراً من ٢١/١٠/٢٠٠١

صدر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد